

تجارة السندات والأسهم

المعاملات المالية · تجارة السندات والاسهم

السؤال

ما هو حكم المتاجرة بالسندات والاسهم؟

الجواب

المتاجرة في السندات، من الربا المحرم، لأنك تشتري السند بسعر ويسد إليك بعد سنوات محددة بسعر أكثر من سعر الشراء، وقد نص على حرمة المجمع الفقهية ودور الإفتاء المعتمدة. وأما المتاجرة بالأسهم فتجوز عند جمهور الفقهاء المعاصرين من باب المضاربة المشتركة بشروط:

- أن تكون الشركة حقيقة في وجودها وطبيعة عملها غير وهمية الوجود أو التعامل.
- أن يكون نشاط الشركة التي تعرض أسهمها للتداول مباحاً، أي لا تتعامل بتجارة المحرمات.
- أن لا يكون أصل تكوين الشركة قرضاً ربوياً أو تقترض بالربا لإنجاز بعض مشاريعها، أو أن أغلب المشتركين بأسهمها عن طريق قروض ربوية، أو تودع أموالها أو أغلبها في مصارف لقاء فوائد ربوية.

وعند تحقق هذه الشروط في أية شركة فإن الفقهاء يطلقون عليها وصف (الشركات المباحة أو النقية) ويباح التعامل معها.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/583/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%87%D9%85>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)